

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

④ أكثر من الطن لكونه قد تخلف فإذا يكون ما ظهر أولاً بهذه الجارية من أمارات الحمل كاذبة ثم حملت من وطء المشتري واتصلت أمارات الحمل الصادقة بالأumarات الكاذبة وعند هذا فلا يحصل بذلك أكثر من طن يجري في جواز اعتماده في نفي الولد من الخلاف ما جرى في الطن الحال من الاستبراء بعد الوطء والأحوط للمشتري والحالة هذه أن لا ينتفي من الولد ويلزم لأمة حكم أمية الولد وعلى تقدير حصول تحقق القطع باطننا يكون هذا الولد ليس منه فينظر فإن سبق من مالك قبله الإقرار بوطء تقتضي أن يكون هذا الولد منه فلا يجوز والحالة هذه لهذا المشتري بيع الجارية لكونها أم ولد لذلك الواطئ وحكمها الرد عليه وإن لم يكن كذلك والحال هذا للمشتري بيعها وبيع ولدها فان أمية الوالد تثبت مع مثل هذا الشك مع كراهية شديدة لاحتمال أن يكون الولد من مالك أو شبهه وثبت الاستيلاء لأمة واعلم .

124 مسألة شخص باع من آخر كرما وبقى في يده سنتين واستغله ثم أنكر المشتري العقد وحل على نفيه فهل للبائع تغريمته ما استغل وأنكر الاستغلال فقامت البينة عليه به .

أجاب رضي الله عنه للبائع تغريمته ما استعمل لكونه في زعمه أنها استغل ملكه وهو إنما يدعى عليه الثمن لا غير وقد تعذر عليه بيمين المشتري فسيبله أن يفسخ البيع لأجل تعذر الثمن حتى يحل له التصرف في الكرم المبيع هذا هو الأظهر في ذلك من الوجهين .

المسألة حالها كان على صاحب الكرم دين للمشتري فباعه إياه به أو بمثله حتى وقع التقادم ثم أنكر المشتري على حسب ما تقدم